

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة

النظم الداخلي للمجلس العلمي للكلية

صادق عليه أعضاء المجلس العلمي في الجلسة رقم: 01 بتاريخ: 09/05/2021..

- إنّ المجلس العلمي لكلية كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة بجامعة محمد خيضر بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، والمعّد والمتّم للمرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصّة بتنظيمها وسيرها.
 - وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 07 يوليو 1998 المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتّم؛
 - وبموجب القرار رقم 4 المؤرخ في 5 ماي 2004 والذي يحدّد كفاءات سير المجلس العلمي للكلية، وبمقتضى القرار رقم 484 المؤرخ في 02 ماي 2021 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة
 - بجامعة محمد خيضر بسكرة

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول : تشكيلة المجلس العلمي للكلية

المادة 01 : يحدّد هذا النظام الداخلي باعتباره وثيقة إدارية تنظيمية - سير أعمال المجلس العلمي للكلية والذي

يتكون من :

- عميد الكلية؛
- نواب العميد؛
- رئيس قسم الرياضيات
- رئيس قسم العلوم الزراعية
- رئيس قسم علوم المادة
- رئيس قسم الاعلام الالي
- رئيس قسم علوم الطبيعة و الحياة
- رئيس قسم علوم الأرض و الكون
- رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات
- رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الزراعية
- رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم المادة
- رئيس اللجنة العلمية لقسم الاعلام الالي
- رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة و الحياة
- رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض و الكون

- ممثلين (02) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم من الأقسام 6 للكلية
- ممثلين (02) منتخبين من بين الأساتذة المساعدين للكلية
- مدراء المخابر البحث .
- مسؤول المكتبة

المادة 02: ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

المادة 03: ينتخب أعضاء المجلس العلمي رئيساً منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

المادة 04: في حالة إستقالة أو تخلي عضو يعوض مباشرة وفقاً للأشكال المحددة قانوناً

الفصل الثاني : اجتماعات المجلس العلمي للكلية

المادة 05: يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية كل 03 ثلاثة أشهر بصفة حضورية أو عن بعد في الحالات الاستثنائية بناء على استدعاء من رئيسه , ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو من عميد الكلية.

المادة 06: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام الموالية للاجتماع الأول.

المادة 07: تتخذ قرارات المجلس العلمي للكلية ويصادق عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 08: يمكن للمجلس العلمي للكلية أن يستشير أو يدعو أي شخص من داخل الجامعة أو خارجها لمساعدته في أعماله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث العلمي.

الفصل الثالث: التحضير للجلسات

المادة 09: تضمن أمانة المجلس العلمي للكلية من قبل نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، وتتكفل بالمهام التالية:

- كتابة الاستدعاءات وإرسالها مع مرفقاتها لأعضاء المجلس العلمي؛
- تدوين وطبع محاضر الجلسات ونشرها.
- تدوين مستخرجات لكل جلسة
- إعداد وتنظيم وحفظ وثائق المجلس العلمي
- استقبال ما يرسل أو يودع إلى المجلس العلمي من مراسلات ووثائق لتسجيلها وتبليغها؛

المادة 10: يحدد رئيس المجلس العلمي بالاتفاق مع عميد الكلية وفي بداية كل سنة جامعية رزنامة الاجتماعات العادية، ويتم الإعلان عنها بكل وسائل النشر المتاحة على مستوى القسم والكلية .

المادة 11: يحضر رئيس المجلس العلمي للكلية جدول الأعمال بالتنسيق مع عميد الكلية، ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن يكون بطلب من قبل ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 12: ترسل استدعاءات بصورة فردية ممضاة من طرف رئيس المجلس أو عن طريق الإيميل Email مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء وهذا خلال 15 خمسة عشرة يوم قبل انعقاد المجلس في دورته العادية، وخلال 08 ثمانية أيام في حالة الدورات غير العادية , وترفق عند الاقتضاء بالوثائق الضرورية.

المادة 13: يعرض الرئيس في بداية كل جلسة جدول الأعمال، ويحدد المتفرقات إن وجدت.

المادة 14: يضمن رئيس المجلس احترام سير الجلسات، والالتزام بجدول الأعمال المصادق عليه من طرف المجلس.

. يسير الرئيس النقاش داخل المجلس، ويسهر على السير الحسن لأعمال جلسات المجلس.

. يسهر الرئيس على احترام القانون الداخلي للمجلس العلمي للكلية.

المادة 15: تـمضى المحاضر من قبل كل الأعضاء الحاضرين وتـتلى عليهم بعد أن يثبت فيها كل ما تم تداوله في الاجتماع، وترسل نسخة من المحاضر في مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشرة يوماً الموالية لتاريخ الاجتماع، وذلك في حالة الدورات العادية و (7) سبعة أيام في حالة الدورات الاستثنائية إلى كل من:

. عميد الكلية، الذي يتولى إرسال نسخة منها إلى مدير الجامعة؛

- نواب مدير الجامعة حسب الحالة؛

- للإعلام على مستوى مقر الكلية والقسم .

- استقبال الملفات

الفصل الرابع : صلاحيات المجلس العلمي للكلية

المادة 16: يـبدي المجلس العلمي للكلية آراء وتوصيات فيما يأتي:

- . المخطط السنوي والمخطط المرحلي للتكوين والبحث؛

- . تنظيم وحوصلة التكوين في التدرج وما بعد التدرج؛

- . تنظيم وحوصلة أعمال البحث؛

- . عمليات تـممين أنشطة البحث؛

- . تنظيم التعليم ومحتواه

- . برنامج التظاهرات العلمية للكلية؛

المادة 17: يكلف المجلس العلمي للكلية أيضا بمايلي :

- اقتراح معايير للانتقاء في برنامج التكوين والتأهيل في الخارج للأساتذة والأعوان التقنيين والإداريين

والطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر وطلبة الدكتوراه.

- المصادقة على ملفات الترقيات بالخارج بمختلف أنواعها والعودة منها.

- إبداء الرأى في كل المسائل ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي تماشياً مع توجيهات رئاسة الجامعة ,

- إبداء الرأى في احتياجات الكلية للأساتذة .

- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج .

- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته.
- يمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه العميد؛
- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع إنشاء أو حل الأقسام ووحدات ومخابر البحث بما يتماشى مع أهداف الكلية والجامعة؛
- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع تأهيل التكوينات الجديدة وهذا من خلال مراعاة مدى تماشي العروض مع المخطط السنوي والمرحلي للتكوين في الكلية والجامعة.
- يدرس المجلس حوصلة التكوينات الجارية في ما بعد التدرج ويعطي رأيه وتوصياته حول إعادة تأهيلها أو تجميدها أو غلقها.
- تقييم ومتابعة إعادة تسجيل الطلبة فيما بعد التدرج وتسجيل مشاريع ما بعد التدرج؛
- اقتراح لجان مناقشة الأطروحات الدكتوراه ولجان التأهيل الجامعي ، ويحدد عدد أعضائهم وصفاتهم بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية ، ويحدد عدد أعضائهم وصفاتهم في اللجنة بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية.
- يدرس المجلس العلمي البطاقات التقنية للتظاهرات العلمية للكلية ويبدى رأيه ويقدم توصياته في:
 - . نوعية مواضيع التظاهرات العلمية والتي يجب أن تكون منسجمة مع أهداف الكلية والجامعة.
 - . المصادقة على تشكيلة لجان التنظيم واللجان العلمية التي تنفذ هذه التظاهرات وانتمائها
 - . المصادقة على نتائج مسابقات الدكتوراه الخاصة بالكلية .
 - . إبداء الرأي بشأن إقتراح تعيين مسؤول الشعبة والاختصاص
 - . المصادقة على مشاريع البحث
 - . النظر في إلتماسات في قرارات المجلس العلمي المقدمة اليه .
 - . المصادقة على عروض التكوين في مختلف أطوارها .

المادة 18 يتولى المجلس العلمي دراسة الطعون و الاعتراضات الصادرة ضد قرارات اللجان العلمية ، بعد استيفاء الاجراءات المعمول بها من طرف اللجان العلمية في هذا المجال.

الفصل الخامس: التزامات العضوية داخل المجلس العلمي للكلية

المادة 19: يلتزم العضو باحترام القواعد المحددة لطرق سير المجلس العلمي وفق ما تملبه النصوص القانونية الواجبات المهنية والأخلاقية.

المادة 20: يعتبر الحضور اجباري و الزامي لكافة أعضاء المجلس المنتخبين منهم و المعينون

المادة 21: في حالة غياب رئيس المجلس لأسباب قاهرة يعين العميد مسيرا للجلسة من بين الأساتذة المنتخبين الأعلى رتبة.

المادة 22: يبدي كل عضو رأيه بكل حرية وموضوعية من دون أي تحيز، شريطة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للنقاش واحترام قواعد سير الجلسات كعدم أخذ الكلمة من غير إذن، وعدم مقاطعة العضو الآخر واحترام لآرائه واحترام الوقت المحدد للتدخل.

المادة 23: وجوب التزام كل عضو بالمحافظة على أسرار الجلسات.

المادة 24: كل قرار يتخذه المجلس يعد قرار ملزم في احترامه و الامتثال له من طرف كل أعضاء المجلس.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 25: يمكن للمجلس العلمي للكلية الإنابة عن اللجنة العلمية للأقسام الستة المشكله للكلية في حالة شغورها بعد تقرير يقدمه عميد الكلية .

المادة 26: ينبغي على اللجان العلمية للأقسام الستة المشكله للكلية عدم مخالفة محتوى النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية .

المادة 27: يمكن تحين النظام الداخلي للمجلس كلما دعت الضرورة الى ذلك، بناءا على طلب من رئيس المجلس او عميد الكلية او ثلثي 3/2 الأعضاء.

المادة 28: يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه. ويمكن تعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك بنفس أشكال المصادقة عليه على ألا يكون ذلك قبل مضي ستة أشهر (06) من تاريخ المصادقة عليه .

عميد كلية العلوم الدقيقة و
علوم الطبيعة و الحياة
رئيس المجلس العلمي
جامعة محمد خديوي
رئيس المجلس العلمي للكلية

رئيس المجلس العلمي
عميد الكلية
أ.د/عبد الله محمد الشاذلي
رئيس المجلس العلمي للكلية